صاحب مائدة وعلم القاضي انه يضارها في الانفاق فرض لنفقتهما عليه دراهم
يقدرها لهما واذا امتنع من ان يفرض شيئا حبس حتى يفرض انتهى قال
شيخنا وهو مشكل لان القاضي اذا فرض فلا حاجة الى فرض الزوج ليحبس اذا
امتنع انتهى اقول اذا حمل قوله واذا امتنع من ان يفرض على عدم قبوله لما
فرض عليه القاضي والامتناع من الانفاق يزول الاشكال والله اعلم
مسئلة اذا كان المديون صغيرا وله ولي يجوز له قضاء ديونه وللصغير
مال حبس القاضي الولي اذا امتنع عن قضاء ديونه كذا في الخجندي كذا في
السراج الوهاج **ولا يستخلف قاض الا اذا فوض اليه** لان الذي فوض اليه
القضا التقليد فلا يتصرف في غير ما فوض اليه كالوكيل بر وان اذن الموكل
اطلقه فشمل حالة العذر وغيرها كما في العناية فلو استخلف بلا اذن فحكم
الخليفة فاجازه القاضي جاز حيث كان الخليفة اهلا للقضا فان كان رقيقا
او محدودا في قذف او كافرا لم يجز وكذا اذا قضى بحضرة القاضي كما في الوكالة
لان المقصود حضور رايه وفي جامع الفصولين القاضي لو قضى في كل اسبوع
يومين بان كان له ولاية القضا في يومين في كل اسبوع لا غير فقضى في
الايام التي لم يكن له ولاية القضا فيها فاذا جاءت نوبته جاز ما قضى جاز
انتهى وبهذا علم دخول الفضولي في القضا قال شيخنا وظاهر كلامهم ان
اجازة قضا الفضولي لا يتوقف على كون الفضولي خليفة من قاض ليس له
ولاية الاستخلاف بل لو قضى فضولي بلا استخلاف اصلا فاجازه القاضي جاز
ثم قال اعلم ان قولهم كما في الوكالة اذا وكل بلا اذن وفعل بحضرته معناه
الوكالة بالبيع والنكاح ونحوهما اما الوكيل بالطلاق او العتاق اذا اجاز او حضر
لم يصح لان المقصود عبارته كما في البينة وانتظم كلامه التفويض الصريح بان
قال له ول من شئت والتفويض دلالة كجعلتك قاضي القضاة والدلالة
هنا اقوى لان في الصريح المذكور يملك الاستخلاف لا العزل وفي الدلالة
يملكهما كقوله ول من شئت واستبدل من شئت او استخلف من شئت
فان قاضي القضاة هو الذي يتصرف فيهم مطلقا تقليدا وعزلا واذا قال
له ول من شئت او استخلف كان نائبا عن الامام في التولية فلا يملك عزله
كالوكيل اذا وكل ولا ينعزل بموته وينعزلان بموت الموكل **بخلاف المامور
باقامة الجمعة** فان له الاستخلاف وان لم يفوض اليه ذلك لان الامام
الاعظم اذا فوضها اليه مع علمه ان العوارض المانعة من اقامتها من المرض
والحدث في الصلاة مع ضيق الوقت وغيرهما تعتريه ولا يمكن انتظار
الامام الاعظم لانها لا تحتمل التاخير عن الوقت فكان اذنا له بالاستخلاف
دلالة وتاخير سماع الخصومة الى وجود الاذن من الامام الاعظم
ممكن لانه غير موقت كذا في البحر معزيا الى المعراج وظاهره كما قاله شيخنا

ان الاستخلاف جائز وان لم يكن لسبق الحدث في الصلاة كما اذا مرض
الخطيب او سافر او حصل له مانع فاستناب خطيبا مكانه قال وفي فروق
الكرابيسي ما يفيده ايضا فانه قال بين القاضي والامام فرق فان القاضي
لا يملك الاستخلاف الا باذن الامام والجامع يملكه بدونه والفرق ان الضرورة
متحققة هنا لجواز ان يسبقه الحدث قبل الصلاة فلو توقف على الاذن
تفوت الجمعة ولا كذلك في القضا انتهى وبهذا علم ما ذكره في شرح الدرر
والغرر من ان الخطيب ليس له الاستخلاف ابتدا الا باذن لا اصل له وانما هو
فهم فهمه من بعض العبارات وقد صرح العلامة محب الدين بن جرباش
في النجعة في تعدد الجمعة بان اذن السلطان باقامة الخطبة شرط اول مرة
فيكون الاذن مستحبا كتولية النظار والخطبا واقامة الخطيب نائبا ولا يشترط
الاذن لكل خطيب انتهى وقد تقدم الكلام عليه في باب الجمعة ثم ان احدث
الخطيب بعد ما خطب قبل الشروع في الصلاة لم يجز له ان يستخلف الا من
شهد الخطبة لانها شرط فيها فلا ينعقد بدونها وان كان شرع فيها جاز ان
يستخلف من لم يدركها لانعقادها بالاصل وكان الثاني نائبا فان قلت
يشكل على هذا من افسد صلاته ثم افتتح بهم الجمعة فانه جائز وهو مفتتح
في هذه الحالة لم يشهد الخطبة قلت اجيب عنه بانه لما صح شروعه في
الجمعة وصار خليفة للاول التحق بمن شهد الخطبة قال في العناية بعد
ذكره لما تقدم واري ان الحاقه بالثاني لتقدم شروعه في تلك الصلاة
اولى انتهى فتامل **نايب القاضي المفوض اليه** اي القاضي الذي فوض السلطان
اليه الاستنابة تحسب **نايب عن الاصل** وهو السلطان **فلا يعزله القاضي
بغير تفويض** العزل اليه **منه** اي من السلطان بان قال له استبدل من
شئت فحينئذ يجوز له العزل **ولا ينعزل** القاضي المفوض اليه من نايب السلطان
بعزل النايب اي بعزل السلطان له لانه نايب الاصل كما علمت وبهذا صرح الامام
الزيلعي في شرح الكنز وفي الخلاصة الخليفة اذا مات وله عمال وامراؤهم على حالهم
ذكره في ادب القاضي للخصاف قال في المحيط وفي هداية الناطفي لو مات القاضي
انعزل نايبه بخلاف ما اذا مات القاضي حيث لا ينعزل نايبه هكذا قيل وينبغي
ان لا ينعزل النايب بعزل القاضي لانه نايب السلطان او نايب العامة الا
ترى انه لا ينعزل بموت القاضي بعزل القاضي لانه نايب السلطان او نايب العامة
الا ترى انه لا ينعزل بموت القاضي وعليه كثير من المشايخ انتهى وفي الفواكه البدرية
لابن الغرس ونايب القاضي في زماننا ينعزل بعزله وبموته فانه نايبه من
كل وجه انتهى والمشهور المذكور في المختصر وبه جزم منلا خسرو في مختصره والله
اعلم **ونايب غيره** اي نايب غير المفوض اليه **ان قضى غيره او اجاز** اي لم يقض غيره
لكنه سمع الدعوى فقضى في غيبته ولجازه **صح** قضاوه لان المقصود حصول راي الاول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)